

المدونة الكبرى

أیحنث أم لا قال لا یحنث قلت وهذا قول مالک قال بلغني عن مالک أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف قلت أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فإذا فلان المحلوف عليه في بيت جاره ذلك أيحنث أم لا قال نعم یحنث قلت أرأيت إن حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت قال قال مالک في هذا بعينه لا يعجيني قال بن القاسم وأرى إن دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا إلا أن يكون نوى أن لا یجامعه في بيت قال فإن كان نوى ذلك فقد حنث قلت أرأيت قول مالک في هذه المسألة لا يعجيني أخاف مالک الحنث في ذلك قال نعم خاف الحنث في رجل حلف أن لا يدخل دارا بعينها أو بغير عينها قلت أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين قال أرى إذا تهدمت وخربت حتى تصير طريقا فدخلها لم یحنث قلت فلو بنيت بعد ذلك دارا قال لا يدخلها لأنها حين بنيت بعد فقد صارت دارا قلت أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وإنما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا قال أرى أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف إن دخل قلت أرأيت إن حلف أن لا يدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا قال یحنث قلت أرأيت إن قال وا□ لا أدخل من باب هذه الدار فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا قال یحنث قلت أتحمظه عن مالک قال لا وهو رأبي إلا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فإن هذا إذا حول الباب ودخل لم یحنث قلت أرأيت إن قال وا□ لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذي فتح أيحنث أم لا